مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد 10 العدد1 يناير 2019م (جماد‌ى الأولى 1440هـ)
ص ص: 33- 74

❁ المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي "دراسة نظرية قانونية تأصيلية" – في إطار القانون الدولي الإنساني–

✍د. زكرياء ممشاوي*

وزارة التربية الوطنية– تلمسان، الجزائر، mamchaoui.zakaria13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/30 تاريخ النشر: 2019/01/15م

ملخص:

تقوم هذه الدراسة على وضع المنظمات الإنسانية وعملها الإغاثي في شتى بقاع المعمورة، فظاهرة المساعدات الإنسانية قد اتسعت وصارت ديدن العديد من الدّورات والنّدوات والملتقيات الجهوية والدّولية، بسبب انتشار صداها في الكثير من البلدان، واستفحالها عند طبقة الضحايا والمتضرّرين، ولعلّها تجسّدت بشكل فعلي وفعّال لما صارت تؤسّس لعلاقات بمنظمات وجمعيات وأجهزة مختلفة ذات طابع آخر، أيضا لما توطّدت معاملتها مع العديد من المؤسسات العالمية ذات الصبغة الخاصة والحكومية، ما انعكس إيجابا على طبيعة عملها الذي صار حاضرا في العديد من قرارات الدُوّل ولصالح الطبقة الهشة في الحروب. فطبيعة عمل المنظمات الإنسانية ليست حبيسة منطقة دون أخرى بل لا تكاد أي دولة متضرّرة من النزاع منه، إلاّ أنّني سأركّز دراستي وأقف منها على أهمّ وظائف المنظمات البارزة مثل الصّليب والهلال الأحمرين، لما لها من دور كبير في الإغاثة الإنسانية، مع ذكر باقي المنظمات بإيجاز، والدراسة ستكون بداية من التعريف فعوامل النشأة التي كان بطلها **هنري دونان** لما انتابه من هلع لدى المشاهد الأليمة "جرحى يموتون بلا رعاية" التي هزته جرّاء حرب القرم بإيطاليا، مرورا بالأنواع فالشروط الأساسية والفرعية.

* المؤلف المرسل

وتخصيص هذه الدراسة بالجانب النظري، لما لهذه المنظمات من الناحية الشكلية من مشاكل تواجهها أثناء تأدية وظائفها بصفة مسترسلة ودائمة، وقد عقبت المشاكل بحلول سلسة مقترحة من قبل بعض المختصين والخبراء القانونيين الدّوليين عمدوا فيها إلى تدارك الوضع، أمّا إفراد أفراد هذه المنظمات "المغيثين" بدراسة كافية شاملة مستفيضة تبحث الأقسام والمهامّ والحقوق والواجبات للمغيث، فلكون هذا الأخير يُمثّل العملية المحورية لجهود المساعدات الإنسانية، كما يلزم تقييم جهود هذا العمل الإغاثي حتى يُتوّج النظري ببوادر الميدان وتطبيقاته، وذلك من خلال تكييف جزاء القيام بمهمّة الإغاثة وبحث دوافع العمل الإنساني والمبادئ الأساسية والمشتقة والتنظيمية المنظمة له، وأخيرا الصّعوبات المواجهة له والتعزيزات الأمنية لحلّها، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال إعطاء بعض الأمثلة الموضّحة لهذه العملية التي تطوّرت وصارت تُحفّف بشكل حثيث من كوارث النّزاعات المسلّحة وويلاتها.

الكلمات الدالة: المنظمات الدّولية؛ الإغاثة الإنسانية؛ هنري دونان؛ قوافل المساعدات؛ النزاعات المسلّحة.

Abstract:

This study focuses on the humanitarian organizations and their relief work in various parts of the world. The humanitarian aid phenomenon has expanded and has become a subject of many regional, international and regional seminars, symposia and conferences because of its spread in many countries and its spread among the victims and victims. Establishing relationships with various organizations, associations and bodies of a different nature, as well as the consolidation of its treatment with many international institutions of a special and governmental nature, which reflected positively on the nature of its work, which has been present in many resolutions of countries and for the benefit of the dish Fragile wars.

The nature of the work of the humanitarian organizations is not confined to any other region, but almost none of the countries affected by the conflict, but I will focus my studies on the most important functions of prominent organizations such as the Red Cross and Red Crescent, because of their great role in humanitarian relief, The study will be the beginning of the definition of the factors of origin, which

was hero Henry Dunant because of the panic in the painful scenes "wounded die without care," which shook him by the Crimean War in Italy, through species, basic conditions and subsidiary.

This problem has been solved by smooth solutions proposed by some specialists and international legal experts who have worked to rectify the situation. The individuals of these organizations are "excluded" by studying the theoretical aspect of these organizations in terms of formality. Comprehensive, comprehensive, and comprehensive study of the divisions, tasks, rights and duties of the donor. The latter represents the pivotal process of humanitarian assistance efforts, and it is necessary to evaluate the efforts of this relief work so as to justify the theoretical and practical aspects of the work. Discouraging relief and discuss the motives of humanitarian work and the basic principles derived and regulatory organization has, and finally difficulties his security and enhancements to solve them, and comes only by giving some examples described this process that has evolved and has become rims vigorously from the disasters of armed conflict and ravages.

Keywords: International organizations; humanitarian relief; Henry Dunant; Aid convoys; armed conflict.

مقدمة:

المنظمات الدولية[1] بصفة عامة تعكس المخطط النظري والسيادي للدوّل من بعيد، لأنّها تستمد وجودها من الدُوّل نفسها. وهذه الدُوّل حريصة على الاحتفاظ بأكبر قسط مُمكن من السيادة، ولا تتنازل إلا عن أجزاء يسيرة منها إلى المنظمة الدولية التي أُحدثت بدافع من الظروف، ومهما بدت مُساهمة المنظمات الدولية مُتواضعة، من حيث تحقيق استقرار العالم، فإنّها بلغت في الأحداث الدّولية أهمية بالغة من خلال إحداث التوازن الدّولي[2]؛ كما أنّ هذه المنظمات تُساعد على تثبيت العلاقات الدّولية فيما بين الدُوّل وتُوطّد السلم والتعاون الدّوليين، فالعديد منها له دور استشاري في المجالس الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة الأم[3].

فقد لعبت الأحداث والمآسي التي شهدتها الساحة الدولية عبر مختلف الحروب، الدور الرئيسي في إنشاء مثل هذه المنظمات، وذلك حتى لا ينسى المتحاربون إنسانيتهم، فلا يجحفوا حقها في غيرهم، إذ الالتزام بالمبادئ الإنسانية، لم يكن ديدن العديد من القوات المسلحة، فكان لزاما على مفكري المجتمع الدولي، بلورة أفكارهم، في بوثقة صناعتها، بتأسيس هيئة من أرسى الهيئات الإنسانية وأقواها، وهذا كي تُترجم القرارت والنّداءات في شكل قالب قانوني إنساني، ملزم لجميع الأطراف.

ولقد كان الأمير عبد القادر أول من نادى بوجوب احترام الإنسانية، وجعلها أعظم قيمة يعطى لها الولاء، كما أعلى من شأنها، لتكون الجامع الموحد بين البشر، وفق قاعدة الخلق عيال الله، وأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله، وقد تبدى ذلك واضحا وجليا، من خلال إنقاذه لستين ألف مسيحي سنة 1860 كانوا على مشارف الهلاك على يد مجموعة من المسلمين المتشددين بسوريا، لسبب اختلاف الدين، وإحداث أثره في النمط الحياتي للشعب السوري الموحَد، وزرع الفتن الطائفية بين المنتسبين للعقيدتين، وتوفيق صلح الأمير راجع لحكمته العالية، ونظره الثاقب، وفكره العالمي، فاعتبر الدول منذ ذلك الوقت شخصية الأمير النواة المؤسسة للقانون الدولي الإنساني والجمعية الخيرية[4].

وتوالت بذلك دعاوى النخب من المجتمع لإرساء قواعد السلم والعمل الخيري وإنجاد ضحايا الحروب، فتأسست بذلك المنظمات الدّولية الإنسانية التي جعلت من عُرف المساعدات أثناء النزاعات المترسخ لدى فطرة البشر، منظومة قانونية لها هيئات تابعة لها تعمل تحت أجندتها، كما أنّ هناك أفراد مختصون مستعدون للتضحية وتخطي الصّعاب المعترضة لطريقهم في سبيل تحقيق هدفهم النبيل، هؤلاء الأشخاص جنود هذه المنظمات، كلّ هذه الأفكار وأخرى جعلتني أحاول طرق موضوع مهم له علاقة وطيدة بالقانون الدّولي الإنساني، بل هو لبّه ورحاه التي يدور عليها، ألا هو: **المنظمات الدّولية الإنسانية، ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي**، وهذا ما يدفعني لطرح الإشكال الآتي:

ما الموقع الفعال للمنظمات الدّولية الإنسانية في رزنامة المنظمات الأخرى؟

وعن هذا الإشكال الرّئيسي تتفرّع مجموعة من المشكلات الفرعية تتمثل في الآتي:

ماهي حقيقة هذه المنظمات الإنسانية؟ وطبيعتها ودوافعها؟ ولماذا سمّيت بهذا الاسم؟ ومتى تمت نشأتها وأنواعها وشروطها؟ ومن كان السب الرّئيسي في ذلك؟ وأين تكمن الصعوبات المواجهة لقوافلها؟ وما مدى نجاعة الحلولفي سبيل تخطي الأزمات؟ وفيم تتمثل أدوار ومهمات القائمين عليها "المغيثون"؟ وكيف تُقيّم جهود أعمالهم من خلال المبادئ التي يرتكزون عليها؟

دوافع الدراسة: مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

1- النسبة الكبيرة للمستغيثين في العالم، ونُقص التأطير الكافي والشامل لهم، والتي صارت تتضاعف في الآونة الأخيرة كلّ عام.

2- ما يتعرّض له ضحايا الحروب يوميا من تنغيص في حياتهم وتضييق على مستوى معيشتهم.

3- التعاطي والتعامل الحذر من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية مع أجندة المساعدة الإنسانية والتي مهمتها بشكل رئيسي الإغاثة، حيث صار التحفّظ كبيرا ومُلفتا للانتباه، إذ لم تُفرغ كلّ الجهود لإنجاح هذه العملية.

4- عدم وجود حلّ شامل ودائم لمشكلة المتضرّرين جرّاء الحروب بما فيهم اللّاجئين الذين يمثلون القدر الأكبر منهم، يجعل القضية أكثر تعقيدا، ويصعّب من مخارج أزمتها، ويدفعنا لدراسة أوفر لهذا الموضوع.

المنهج المتبع: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي مستعينا بأداة التحليل، حيث استقريت مجموعة من الكتب، واستخلصت مضمونها الخاص بهذا الموضوع.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: حقيقة منظمات الإغاثة الإنسانية

المبحث الثاني: ماهية أفراد المنظمات الإنسانية "المغيثون" وأماكن إغاثتهم.

المبحث الثالث: جهود العمل الإنساني ودوافعه.

خاتمة وأهمّ النتائج.

المبحث الأول: حقيقة منظمات الإغاثة الإنسانية:

المطلب الأول: تعريف منظمات الإغاثة الإنسانية وعوامل نشأتها:

لكل منظمة مبادئ تحكمها، وضوابط تحدها، وأسس وركائز تقوم عليها؛ وحتى المبادئ نفسها، فمنها ما هو أساسي، ومنها ما هو ثانوي؛ حيث يعرفان كليهما الأساسي والثانوي، من خلال دورهما الرائد في المنظمة؛ وإذا كان الأمر هكذا بخصوص المنظمات عالمية، فبطبيعة الحال ومن باب أولى لمنظمة إنسانية قانونية، إذ تحويطها واجب، ليحيط علما كل متعامل معها، بما له وما عليه، ونفس الأمر ينطبق على أفرادها، كذا من توجه لهم الإغاثة، بل والمنسقين أيضا، إضافة إلى أن المنظمات وفقا للنظر الفقهي والقانوني الدقيق: "عبارة عن جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بالاتفاق بين الحكومات، وإنّما بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[5]؛ ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المنظمات، والمبادئ التي تشغلها منظمة الإغاثة الإنسانية في الفقه والقانون الدوليين الإنسانيين على سبيل الحصر، فقد خصصنا مطلبا كاملا لدراستها، قسمناه إلى فرعين متناولين لمفاهيم مستوفية بالغرض منها، عرضها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف منظمات الإغاثة الإنسانية:

"يُقصد بالمنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية ضمن مجال القانون الدولي الإنساني، تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد"[6]. وعلى رأس هذه المنظمات الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعتبر هذه المنظمة الدولية أبرز هذه المنظمات وأظهرها، إذ هي الرابط الوثيق بينها، وجوهرة الجهود المتفانية في إعدادها، وفيها تصب كل أعمال المساعدات الإنسانية؛ وذلك من خلال مؤسساتها المختلفة، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبصفة التفويض الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تمتثل التدخل في النزاعات المسلحة، كما تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والسماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا، وحماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعُنف وتقديم المساعدة لهم، والممارسة العملية لهذه

اللجنة غنية بهذا الخصوص في النزاعات التي وقعت في العراق ويوغسلافيا والصومال، إضافة إلى رواندا وغيرها[7]؛ ولذا وجب تعريف، وإفرادها بمفهوم مستقل، يوضح المعنى والمبنى المراد تجليته، على النحو الآتي: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R عبارة عن مؤسسة إنسانية من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية القانونية فهي منظمة عالمية غير حكومية، تأسست في سنة 1863م، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859م، وذلك إستناد إلى إرادة **هنري دونان** الذي شاهد عددا من الجرحى في ساحة معركة **سولفيرينو** كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش"[8].

الفرع الثاني: عوامل نشأة منظمات الإغاثة الإنسانية الأمّ وغيرها:

منظمة الإغاثة الإنسانية الأمّ نشأت بدافع الحُرقة على ما تُخلّفه الحرب من ضحايا عجز المؤطّرون والأطّباء على إنقاذهم من موت محتوم، فمنظمة الإغاثة هذه إن صحّ التعبير هي كبح لجماح غواية القادة الرّاغبين في الانتصار دون أدنى اعتبار للجند وما يلاقونه من أخطار، بل المنظمة تعتبر كذلك حدّا للزعماء الظانين بالمقاتلين آلة حربية تُرمى في حين نهاية صلاحية الاستعمال، ونفس العوامل الإنسانية قامت عليها جميع المنظمات الأخرى التابعة لها محاكاة لمنظومتها، ومُحاولة لجبر الضرر المتفاقم في العالم المعاصر نتيجة الصّراعات والانقسامات. فالمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة التي شبتفي شتى تعاقب العصور المختلفة؛ والعرف وكما هو معلوم قد ساهم وبشكل ملفت للانتباه، في مجموعة كبيرة من المبادئ الإغاثية، التي كانت المنطلق الرئيسي لعمل المنظمات الخيري، حيث عمدت هذه الأخيرة، على جمع شتات أفكار الفلاسفة والمفكرين والمعاهدات، تحت عنوان كبير، أطلقت عليه اسم منظمة الإغاثة الإنسانية الناشطة زمن الحرب والنزاعات المسلحة، ويرجع الفضل لهذه الأخيرة، في الترجمة العملية، والمتابعة الفعلية، وتقرير الأحداث؛ لاتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة والمناسبة لمجابهة المخاطر والصعاب. إذ أنّ هناك عاملين أساسيين ساعدا على إنشاء منظمتي الإغاثة الإنسانية والإسلامية العالميتين، العامل الأول تمثل في العاطفة الجياشة التي انتابت **دونان** جرّاء ما شاهده في معركة **سولفرينو**، أما العامل الثاني فهو دعوي إنساني متجسد في كره

البشرية للحروب، أو على الأقل التخفيف من ويلاتها حال وقوعها، وهو ما سنبيّنه من خلال الشرح المفصّل:

فلما كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام 1859م، وكانت موقعة "**سولفرينو**" الشهيرة والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية وانتهاكا لحقوق الإنسان زمن الحرب في التاريخ؛ ساقت الأقدار إلى "**سولفرينو**" شابا سويسريا يدعى "**هنري دونان**"، حيث استولى عليه الفزع لما شاهد جرحى مكدسين بالآلاف يموتون بآلام رهيبة[9]، في حين كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب، إذ أن مشاهدته لتلك المآسي والأوجاع بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، جعلته ينظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين[10]. حيث تُعتبر القطرة التي أفاضت الكأس مبلورة في أحداث معركة سولفرينو، إذ بشّرهم الشاب السويسري **دونان** بأنّ نهاية المعركة بمآسيها المخلّفة لجرحى غير مسعفين؛ لا يعني بأي حال نهاية الحرب البشرية بمثل هذه الأحداث المأساوية دون أي تحرّك أو قلق إزاء الأوضاع المؤلمة، فالنزاعات المسلحة لا تزال متواصلة، ومعارك الإغاثة الإنسانية ستبدأ معها وتستمر باستمرارها، فالتخفيف والتضييق على النتائج الوخيمة للحرب هو المراد، إذ أن الحرب نزعة إنسانية دخيلة على فطرة البشر، وهذه النزعة الشريرة لا بدّ أن تُهذّب بالخير الإغاثي تحت أي ثمن كان.

وفي أعقاب ذلك قام "**هنري دونان**"، وقد هزته تلك المشاهد وتملكته رغبة في عدم تجنب تكرارها، إلى رواية هذه التجربة المؤلمة بتأليفه لكتابه الذّي أسماه "**تذكار سولفرينو**" حيثنقل من خلاله ما شاهده، وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب، كما وجه نداءا آخر يدعو فيه **دونان** إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية للجيش، لذا فقد صاغ أمنية مزدوجة[11]: **الأولى**: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب. و**الثانية**: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن بالحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا ولدت هذه الأفكار حلم الأمنية؛ في شقها الأول، بإنشاء مؤسسة **حركة الصليب الأحمر**؛ ومن الشق الثاني، اتفاقيات **جنيف ولاهاي** المختلفة والتي عملت على تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات الحربية ويخفف من آثارها، والعاملة على احترام مبدأ حماية حقوق الإنسان زمن الحرب والنزاعات المسلحة[12].

المطلب الثاني: أنواع منظمات الإغاثة الإنسانية:

هناك أنواع كثيرة لمنظمات الإغاثة الإنسانية، بعضها مستقل عن أطراف النزاع والبعض الآخر مرتبط بها، إلا أن عمله الإنساني يتعدى دولته للأعداء في سبيل خدمة الإنسانية، وحتى تتم التغطية الشاملة والكافية لجمع الضحايا والمحرومين المستغيثين، لابُدّ من وجود العديد من المنظمات الإنسانية العاملة بشتى المجالات الإنقاذية، كلّ على حسب المهمة المنوطة بها، وفق الاحتياج الموافق للتخصّص الذي سار عليه روادها، وما دأب عليه خُبراؤها، ولهذا تجد هناك مجموعة من المنظمات وظيفتها الأساسية التغذية، فهي لا تتعدى ذلك إلى التمريض، إلاّ في الحالات الاستثنائية طبعا، ومُجمل أقسام هذه التنظيمات، سأذكره وأبيّنه عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصّليب الأحمر:

أُنشئت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر عام 1863م، وهي مُنظمة غير مُتحيزة ومُحايدة ومُستقلة، تُؤدّي مهمّة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلّحة، وغيرها من حالات العُنف وتقديم المساعدات لهم؛ وتبذل اللّجنة أيضا كلّ الجهود الممكنة لتفادي المعاناة، بنشر أحكام القانون الدّولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها؛ أيضا تُعتبر اللّجنة النواة الصّلبة والمشكاة المضيئة والمنبع المركزي للعديد من القرارات الحركات الإنسانية، فقد تمخضت عنها اتّفاقيات جنيف والحركات الدّولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تُوجّه وتُنسّق الأنشطة الدّولية التي تُنفّذها الحركة في حالات النّزاعات المسلحة الدّولية والدّاخلية وغيرها من حالات العُنف[13].

كما عملت اللّجنة أيضا على إقامة نوع من الرّبط بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، فالفضل يرجع إليها في وضع الاتّفاقيات الخاصة بحماية ضحايا الحرب، ولا يخفى أنّ التخفيف من ويلات الحروب وإضفاء المزيد من الطابع

الإنساني على القواعد التي تحكمها، يُسهّل إلى حدّ بعيد توفير ضمانات احترام تلك الحقوق، لأنّ استمرار الصّراع المسلّح، يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان[14]. والهدف الأسمى التي تضطلع به اللجنة من خلال برامجها، ويُشكّل نواتها الصلبة والحقيقية هو: الحفاظ على حياة الأفراد والمجتمعات المتضرّرة بسبب النزاع المسلح، وحالات العُنف الأخرى واستعادة كرامتهم[15]. تتواجد الأماكن التي تعمل فيها اللجنة الدولية اليوم في شتى أنحاء العالم حسب ما تتطلّبه الاستجابة للآثار التي تُحدثها النزاعات المسلحة؛ ولديها في وقتنا الحالي مكاتب مُتعدّدة حوت 80 بلد، يعمل فيها ما يزيد عن 11000 مُوظف[16].

الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

المفوضية بإطلاقها العام، هي: مرفق عام كبير مزود بنوع من الاستقلال (مع شخصية قانونية متميزة أو بدونها) مثلا: مفوضية الطاقة الذرية، مفوضية السياحة، مكتب مفوّض الشرطة[17]، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين: "والتي تعد هيكلا رسميا للتصدي لحاجات اللاجئين، ومعايير حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي"[18]. فالتعريف للمفوضية كان موجزا، عبّر عن أهم محور فيها، وهو التصدي والمجابهة مقابل ما يحدث للاجئين، ووجوب الدفاع عنهم وفق ما يخوله القانون. وقد أزمعت المفوضية العليا بحضور 92 دولة ومجموعة من المنظمات الإقليمية والدّولية بمقرّ مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتاريخ 04 فيفري 1977م، بعض الحقوق للاجئين، ومنها[19]:

– احترام سائر الدُوّل الأخرى للملجأ الذي تمنحه دولة ما لأشخاص، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

– لا يجوز إخضاع أي شخص له الحق في الملجأ، لتدابير مثل: منع دخوله عند الحدود، أو إبعاده أو ردّه القسري إلى دولة يُمكن أن يتعرّض فيها للاضطهاد.

– التضامن الدولي في حالة مُواجهة الدّولة مانحة الملجأ لمصاعب ما بُغية تخفيف عبء تلك الدولة.

الفرع الثالث: إدارة الشؤون الإنسانية:

أنشأتها الجمعية العامة في مارس 1992م، وهي مدعوة أساسا إلى تنسيق المجهودات الدولية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة وضمان نجاحها؛ كما تعمل في تنسيق جهود الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى كالنزاعات المسلحة، أين تتداخل جهود أكثر من وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة (يتعلق الأمر بحالات الطوارئ المعقدة)، وذلك من خلال توزيع الصلاحيات وتقاسم المسؤوليات وتوجيه نداءات المساعدة إلى الدول المانحة، وتلقي نداءات الإغاثة الموجهة من طرف الدول المتضرّرة[20].

الفرع الرّابع: وكالة غوث المهاجرين الفلسطينيين وتشغيلهم(المعروفة بالأونروا):

"أنشأتها الجمعية العامة عام 1949م، وتنهض بمسؤوليات خاصّة، تُمارسها في موقع العمل في بيروت، وعمان ودمشق والضفة الغربية وقطاع غزة، وفي معسكرات اللاجئين الفلسطينيين"[21].

الفرع الخامس: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF:

أنشئت اليونيسف عام 1946م، ثم أصبحت دائمة في عام 1953م، يتكون مجلسها التنفيذي منذ عام 1982م، من41 عضوا، يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحصل على مواردها التي تقرُب من المليار دولار من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء، وهي موارد خاصة يتم جمعها في أغلب الحالات عن طريق لجان وجمعيات وطنية، تكونت في كل بلد لتدعيم عمل هذه المنظمة، وهي مدعوة بشكل أساسي إلى تقديم العون إلى كل أطفال العالم بدون استثناء[22].

الفرع السادس: منظمة الأغذية والزراعة في مجال حقوق الإنسان:

تعمل هذه المنظمة في السلم، كما تعمل عقب حدوث الآثار المدمرة والنتائج الوخيمة للنزاعات المسلحة، وقد تأسست في أكتوبر 1945، وهي أول وكالة دولية متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، من بين أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان[23]:

*ضرورة رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء.

*تطوير الرفاه العام من أجل توسيع إطار الاقتصاد العالمي وتحرير الإنسانية من المجاعة.

*ضمانات إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية.

الفرع السابع: برنامج التغذية العالمي:

"أنشئ عام 1963م، وهو مدعو إلى القيام بدور بارز في عمليات الإغاثة أثناء مختلف الكوارث من خلال تقديم المواد الغذائية الأساسية، إضافة إلى العمل على وضع الإجراءات المناسبة والمنهجية على الصعيد العالمي لمواجهة الاحتياجات الغذائية العاجلة"[24].

الفرع الثامن: مُنظمة أطّباء بلا حدود:

هي مُنظمة طبية وإنسانية ذات مُهمة دولية، مُهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يُعانون من أزمات مُختلفة في العالم، بحيث يُعتمد في عملها على المتطوعين، كونها مُنظمة مُستقلة عن جميع الدُول والمؤسسات الحكومية، وعن التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية[25].

المطلب الثالث: شروط منظمات الإغاثة الإنسانية وضوابطها في القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: الشروط الأساسية:

يلزم على الدول التي تنشط فيها أفراد المنظمات الغوثية، أن توفر مجموعة من الشروط الأساسية الرئيسية لهذه المنظمات، والتي سأوردها في الآتي:

1- منح الحرية والحماية الكاملة لأداء كافة الأعمال الإغاثية، إن التزمت هذه الدول بدورها الشروط المنوطة بها، ليكون التمتع مستوفيا غير منقوص، ومستهل هذه الشروط وجوهرها؛ "الالتزام بالقوانين والتعليمات الحربية"[26]، طبقا لما هو مقرر في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والقاضية بمفهومها، بأن أي إخلال بالقوانين والتعليمات الحربية، يعرض المنظمة الغوثية المخلة لسحب الحماية. وهذا منطقي في الحروب فالذي لا يعترف بمقومات الدول ورموزها ومنها قوانينها الدولية والداخلية ويدوس عليها ويخرقها، لا يمكن أن تكون مساعدته مقبولة، بل إن وجوده مرفوض، وعمله مردود.

إضافة إلى هذا الشرط الأساسي، توجد شروط أخرى، سأحاول إجمالها في الآتي:

2- "لا يجوز لجمعية تطوعية تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدة أفرادها ووحداتها الطبية إلى طرف من الأطرف المتنازعة إلا بموافقة سابقة من حكومتها وقبول طرف النزاع المتلقي لهذه المساعدة، وعلى الدولة المحايدة أن تبلغ موافقتها إلى الطرف المعادي للدولة التي قبلت المساعدة"[27]. حيث يعد تجاوز الإذن والسماح الذي يصدر أصالة عن الدولة المحايدة، والذي تعمد بعض الجمعيات التطوعية إلى تخطيه، متحججة بغاية المساعي الإنسانية، مبررة لهذه المخالفة القانونية؛ المنجرة عنها انحلالات تطاولية بأن لا تؤدي إلى الفوضى وعدم الاعتراف، بمانح الرخصة أصلا، فضلا عن مانح الاعتماد ألا وهي الدولة، إضافة إلى إقحام هذه الأخيرة دون علم في صراع لا تمت له بصلة لا من قريب ولا من بعيد، وكذا المسؤوليات التي لا يمكن أن تتحملها الدولة نتيجة لبعض التصرّفات، عموما العمل الإنساني نبيل، وطرق الوصول إليه أنبل، لذا يلزم على القائم به احترامه؛ حتى يكون ممتثلا للقاعدة الأصولية والعقلية الواردة بعبارة أنه **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.

الفرع الثاني: الشروط الفرعية:

كما أنه لقيام منظمات أعمال الإغاثة الإنسانية، بتأدية مهامها على أكمل وجه، يلزم توافر الشروط الفرعية الآتية[28]:

1- أن تقوم أعمال الإغاثة من خارج الإقليم، الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام الموارد الأساسية للحياة، وعلى ذلك لا يكون من أعمال الإغاثة، ما تلتزم الدولة بتقديمه للسكان الخاضعين لها من حاجات أساسية.

2- أن تقدم أعمال الإغاثة للمدنيين المنكوبين والمحرومين، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين والمتحفظ عليهم، ولذلك لا يعد من أعمال الإغاثة ما يقدم للمسالمين الذين لم يتعرضوا أو ليسوا في معرض الخطر من الحرب، ولو كانوا في أرض النزاع.

3- أن تقدم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، ولمن تضرروا من الحرب، وسلبوا أساسيات الحياة بسبب نزاع مسلح، وعليه لا يعتد من أعمال الإغاثة ما يقدم للمضطهدين عقب النزاعات، أو من أجحفوا الحماية في دولهم وسلبوا حقوقهم زمن السلم والتهدئة المؤقتة أو الدائمة بين الدول المتحاربة.

4- أن تشمل أعمال الإغاثة الإنسانية توفير المياه والطعام والملابس، والأغطية والخيام والوقود والأدوية والمعدات الطبية.

5- أن يكون الأفراد المتخصصين في تقديم هذه الاحتياجات، ذووا كفاءة عالية، مثل: الأطباء المتمرسين في مهنة الطب وفي الحالات الاستثنائية العاجلة، وكذا الطهاة المهرة، إضافة إلى العمال الأقوياء اللازمين لنقل شحنات الإغاثة، وهم الشجعان الذين لا يهابون المخاطر والصعاب.

6- أن يقوم العاملون على المساعدات، بمنع ورفع المعاناة الإنسانية، وذلك بإفراغ كل جهودهم في سبيل ذلك، حيث يُبرمجون من البداية لأهداف سامية تعمل على تحقيق النتائج المرجوة، فليس العمل للوظيفة فحسب، بل من أجل آثار تطبيقية واقعية.

7- أن يكون العاملون في مجال المساعدات الإنسانية، متمتعين بخبرات عالية في مجال الإغاثة، حيث يستثمرون تلك الخبرة في أعمالهم الإنسانية، ويضفون عليها تجاربهم من خلال قيامهم بالمهام المنوطة لمستحقي المواد الضرورية المطلوبة في سبيل حماية الضحايا وإنقاذ المصابين واللاجئين.

8- أن لا تتدخل منظمات الإغاثة الإنسانية من خلال أعمالها المساعداتية في العمليات العسكرية، وداخل الصدامات الناتجة عن النزاعات المسلحة، كما لا تلج بنفسها في معمعة الحروب، حتى لا تناصر أي طرف على حساب الآخر.

9- أن تلتزم المنظمات الإنسانية الحياد، في علاقتها مع الدول المتحاربة، فلا تنحاز لأي جهة على حساب الأخرى، كما لا تستغل العمل الإنساني في مكانتها بين الدول، من خلال الأمم المتحدة، للضغط على أية قوة إقليمية، لتتنازل عن بعض مقوماتها وثوابتها، مما يمس عادة الدول الضعيفة، التي تستعمل القوى العظمى في مقابلها، الحركات الإنسانية كأداة للتأثير، حيث لا يسلم من هذه القرارات إلا النزهاء العاملين بإخلاص في المجال الإنساني، وهم ذووا النفوذ القومي، والشعبوية الدولية، كما يحظون بمكانة في أوساط الدول المعتدلة، لأنهم محبين للعدالة، وإعادة السلم والتوازن الاجتماعي، مجدين في تحقيق مرادهم.

10- أن لا تعمل المنظمات الإنسانية على تحريض المتلقين للإغاثة الإنسانية ضد القوات المعادية، باستغلال ضعف هذه الطائفة، وتقديم المساعدات الكافية لهم، أو استعمال المواد الضرورية لحمايتهم من الهلاك، كرهن في سبيل شراء عطفهم وأصواتهم، لقصد إنجاح تمكين قوات المحتل من مخططاته التدميرية لكيان البلد المستعمر وهويته، كما أنه على المنظمات أن تبتعد عن المشاحنات بين الطوائف والفرق والجماعات، لعدم إثارة النعرات، وكل ذلك في سبيل التزامها بالعمل الإنساني الخالص، الذي لا تشوبه أي شائبة من شوائب زيغانه عن مسيرته المعبدة الموصلة لبرّ نجاة المستغيثين.

المطلب الرابع: مزايا المنظمات الدّولية الإنسانية وعلاقتها بمنظمة الإغاثة الإسلامية:

الفرع الأول: مزايا المنظمات الدّولية الإنسانية:

منظمات الإغاثة الإنسانية، التابعة للسلك القانوني الإغاثي، والمتفرّعة عن النظام الدّولي الإنساني، لها عدّة مزايا عدّها في الآتي:

* منظمات دولية غير حكومية.
* هدفهم المراد مساعدة المتضرّرين جرّاء الحرب، فهم يكتسون الطابع الإنساني.
* يتطلّعون لحبّ الخير دون دواعي المصلحة.
* يتفاعلون مع القوانين الوطنية للدولة المتواجد بها مقرّاتهم.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدّولية الإنسانية بمنظمة الإغاثة الإسلامية:

أما الميزات المتباينة والفروق والتقاطعات للمنظمات الدّولية الإنسانية وعلاقتها بمنظمة الإغاثة الإسلامية فكثيرة، نظرا لاختلاف النُظم والمبادئ الحاكمة لهما، حيث سأقتصر منها على الموالي المهم:

* بداية بالتسمية وما تحمله من طيات خلافية، فمنظمة الإغاثة الإسلامية العالمية، خاصة بالمسلمين في جميع أصقاع الأرض، بينما منظمة الإغاثة الإنسانية القانونية عامة لجميع الناس.

* الأشخاص المحميين محلّ الاهتمام عند أي منظمة إنسانية، بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم وإيديولوجياتهم، سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم، حيث تقع الحماية عند أصحاب الإغاثة التابعين للقانون على جميع المنكوبين بما فيهم المضطهدين من شتى البقاع وعلى اختلافهم، عكس منظمة الإغاثة الإسلامية التي تقصر اهتمامها على الرّعايا المنكوبين والضحايا المسلمين فقط.

* طبيعة القانون المتبع للمنظمات الإنسانية، ناتج عن الاستمداد من الأعراف والتجارب ومستجدات الحرب وأخلاقياتها التي قد تخضع للنظام البشري والدّيني عموما عند أصحاب التأسيس القانوني، أمّا عند منظمة الإغاثة الإسلامية فمن مبادئ الشريعة السمحة والعرف السائد الحاكم للتعامل الحربي.

* تمويل المنظمات الإنسانية الدّولية عام من جميع دوّل العالم، بينما تمويل المنظمة الإسلامية الإنسانية فمن المملكة العربية السعودية فقط.

* الحياد نسبي للمنظمة الإسلامية مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى، وهذا راجع للمصدر الذي خرجت منه الأولى وهي رابطة العالم الإسلامي، فقد كانت المنظمة الإسلامية تابعة لها في الأصل وانفصلت عنها لاحقا، لذا فهي تملي عليها بعض القرارات والتوجيهات، أمّا الهيئة القانونية فمستقلة منذ البداية.

* المنظمة الإسلامية مشروع خيري مُتولّد من إرادة فردية سعودية، أما المنظمات الإنسانية القانونية فمجموعة من الأعمال الخيرية نابعة من إرادة عالمية حُرّة.

* نبتت المنظمة الإسلامية من إرادة سياسية محاكية للفعل القانوني، أما المنظمة القانونية فمن أحداث مُزرية ولّدت الجمعية الإنسانية الخيرية.

* الإشراف على المنظمة الإسلامية خاصّ ومحدود مُجسّد في المملكة السعودية وهو ما يُضفي عليها طابع التقيّد، بينما الإشراف على المنظمة الإنسانية القانونية عامّ ومُطلق حيث يدفعها نحو التحرّر.

* المنظمة الإنسانية القانونية مُعترف بها من جميع دُوّل العالم، أمّا المنظمة الإسلامية فلا زالتفي طريقها للاعتراف الدّولي.

* القانون الحاكم للمنظمة الإسلامية مركزي مُوحّد، عكس ما هم عليه في المنظمة الإنسانية القانونية، إذ يُعتبر القانون المنظّم لها لا مركزيا متعدّد، ما عدا في بعض المبادئ والخطوط العريضة التي تسري في جميع الفروع التابعة للمنظمة الإنسانية الأصلية.

المبحث الثاني: ماهية أفراد المنظمات الإنسانية "المغيثون" وأماكن إغاثتهم:

المغيثون في القانون الدولي الإنساني أنواع وأقسام، وهم يقسمون على حسب المهام المنوطة بهم، والتي يؤدّون خدمة إنسانية حولها، عبر تكثيف جهود للصالح العام أو الخاص، وهي عبارة عن خدمات متنوعة، ذكر الجميع في المجالات الآتية:

المطلب الأول: أقسام أفراد المنظمات الإنسانية "المغيثون":

الفرع الأول: الموظفون "أعضاء الخدمات الطبية التي تخدم أحد أطراف النزاع:

تنص المادة 24 من الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان الصادرة في 1949/08/12م، على أن: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم أو نقلهم أو مُعالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية"[29] فهؤلاء يتمركز اختصاصهم حول إدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

الفرع الثاني: أفراد الخدمات الطبية للجيش –أعضاء الخدمات الطبية العسكرية–:

والذين تقتصر مهمتهم في **البحث** عن الجرحى والمرضى أو إخلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو للوقاية من الأمراض المعدية، أو حمل الموتى ونقلهم من مكان المعركة إلى أرض الدّفن، حيث يتم تدريبهم على القيام بهذه المهام، والتي هي عموما أعمال الممرّضين ومُعاونيهم، ويتم استدعائهم لتجلية أدوارهم إذا دعت الحاجة لذلك، فهم يعملون بصفة جزئية إذا وقع صراع مُعين، وقد أشارت إليهم المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، ووصفت الأفراد الذين يُمكن أن يُلحقوا بهذه الأصناف، حيث ورد فيها: "يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القُوات المسلحة الذين يُدرّبون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كمُمرّضين أو حاملين مُساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى، أو

جمعهم أو نقلهم أو مُعالجتهم، وذلك إذا كانوا يُؤدّون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو، أو عندما يقعون تحت سُلطته"[30]. فقد قرّرت هذه الاتفاقية الاستخدامات التي يُمكن أن يُستغلوا فيها حال التحاقهم بصفوف الجيش.

الفرع الثالث: أعضاء الخدمات الطبية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الطوعية المعترف بها:

من خلال نص المادة رقم 26 والتي تليها من اتفاقية جنيف لعام 1949م، تتضح عدّة نقاط خاصة بأعضاء الخدمات الطبية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتمثلة في الآتي[31]:

1- يتمتع أفراد الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعياته الوطنية، والجمعيات الطوعية الأخرى بذات الحماية المقررة لأفراد الجهات الطبية المدنية والعسكرية التابعة لأطراف النزاع المسلح.

2- يجب أن يحمل هؤلاء الأفراد بطاقة تحقيق شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليه في الملحق الثاني باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان الذي يشترط أن يحمل وجه البطاقة اسم صاحبها وتاريخ ميلاده ورُتبته والرقم الشخصي بالجيش؛ وهذا لسهولة التعرّف عليهم وإقرار حقوقهم ومنحهم الحماية الدولية المقرّرة لهم.

3- كما نظمت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م عدّة إجراءات وشروط لعمل الخدمات الطبية المحايدة أو المستقلة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث يكون عملها هذا غير مُخالف للقانون الدولي أو يُعدّ من قبيل التدخل في النزاع المسلح، ومن أهمّ هذه الإجراءات والشروط قيام الأطراف المتنازعة بإخطار بعضها البعض بأسماء هذه الجمعيات التي رخص لها في تقديم مساعدات طبية خلال الحرب، ويجب أن يكون هذا الإخطار سابق فعلا على هذه الجمعيات، يستوي في ذلك أن يكون وقت السلم، أو مع بدء العمليات الحربية، أو في زمن الهدنة.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن القانون الدولي الإنساني لم يقف عند مجرد النص على الحماية وبيان نطاقها، وإنّما عزّز ذلك بإقراره وسائل تكفل تلك الحماية، حيث

بيّن آليات متابعة الفرق الطبية العاملة زمن النزاعات المسلحة، ورتّب جزاءات على كلّ خرق للقواعد والأحكام المتعلقة بالمساس بذات الحماية[32].

الفرع الرابع: المستبقين من الخدمات الطبية لدى الدُول الحاجزة:

تنص المادة رقم 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعم 1949م آنفة الذكر، على أن: "يُعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنّهم يُستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك"[33].

فكلّ من المستبقين من أفراد الخدمات الطبية وأفراد الجيش من أعضاء الخدمات الطبية العسكرية، مهمتهم تقتصر على البحث والاعتناء بالضحايا، فقد أعدّتهم قُوات خاصّة لذلك، إلا أنّ الفرق بينهم يتمثل قي وقت أداء وظائفهم، وفي الحالة التي يكونون عليها أثناء تأدية للعمل، كذا طبيعة كل منهم، إذ المستبقين من الأسرى الواقعين في قبضة العدو، زمنهم عام في القيام بأعمالهم، فقد يكون عقب المعركة كما قد يكون في حالة خفة النزاع، والعموم على كونه إثر انتهاء الحرب؛ أما أعضاء الخدمات الطبية من أفراد الجيش، فقد جهّزتهم مراكز تحضيرية خاصة للولوج في قلب الصراع، وأداء الأدوار المنوطة بهم، فعملهم ينطوي خصيصا على هذه المدّة؛ كما أن طبيعة المستبقين تتجسد في كونهم داخل معسكر الدولة الآسرة، فخدمتهم تتجسد بمُؤهل المستبق وفق أحكام العدو، أما أعضاء الخدمة الطبية العاديين، فهم يقومون بأعمالهم وفق ما تُمليه عليهم الدولة المنتمى إليها بتبعيتهم لجيش وطنهم.

أما المعاملة الواجبة لأمثال هؤلاء فقد نصت عليها المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى، إذ ورد في متنها: على أنه عند حجز أفراد الهيئات الطبية بواسطة الدولة الحاجزة بقصد مُساعدة أسرى الحرب، فإنّهم يُعاملون كأسرى حرب، وينبغي أن تُتاح لهم جميع التسهيلات اللاّزمة للقيام بالعناية الطبية لأسرى الحرب التابعين لهم من ذوات قواتهم المسلحة في نطاق التعليمات والرقابة العسكرية وسلطة الحجز، ولا يُرغّبون على أداء أعمال أخرى، ويكون لهؤلاء الأفراد أن يستفيدوا كحد أدنى بالحقوق والمزايا المكفولة لأسرى الحرب؛ مثل: طاقم الطيران المدني التجاري، وحماية موظفين عسكريين يعملون في تنظيمات دفاع مدنية[34].

الفرع الخامس: الأعيان الطبية:

تعتبر الأعيان الطبية من أهمّ الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني، نظرا لأهميتها القصوى لفئات محمية بطبيعتها هي المرضى والجرحى، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين، فلا يمكن للهيئات الطبية المحمية القيام بأعمالها، ما لم تتوافر حماية فعالة للأعيان الطبية من خلال حظر جعلها أهدافا لعمليات عسكرية، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن الوحدات الطبية تقدم خدمة إنسانية للمحتاجين من المدنيين أو العسكريين، الذين خرجوا أو أُخرجوا من النزاع بسبب المرض أو الجراح، ومن ثم فإنهم يفقدون صفة المقاتلين، ويصبحون من ضحايا الحرب[35].

الفرع السادس: أفراد رجال الدين الملحقون بالجيش:

هناك بعض فقهاء القانون من أضاف إلى المجموعات السابقة الذكر هذه الفئة وهم أرباب الإيمان[36].حيث اعتبروا رجال الدين هؤلاء ممن يمنحون البركات للجرحى والمرضى، ويصلّون لأفراد جيشهم، ويرفعون من معنوياتهم، ويحرضونهم على أعدائهم بخطب حماسية، ويدعون لهم بالنصر، فهم أرباب الزعامة الروحية للمقاتلين، وصفوة الجيش، ومحرّك الأمور والدواليب الباطنية للمقاتلين، ومصدر القوة العقدية الإيمانية والقتالية للجند المحاربين، ومُستلهم الأفكار المخططاتية للقادة المحنكين، خلاصة القول عنهم أنهم المقود المحوري الداخلي والنفسي للقوى الخارجية الضاربة.

المطلب الثاني: مهام المغيثين:

1- المغيثون أنواع مُتعدّدة وأقسام متشعّبة، مُهمّتهم الرئيسية والأصلية الإغاثة، سواء كانوا منتمين لمنظمات إنسانية عامة أو خاصة.

2- الخدمة الإغاثية ترتكز أساسا على الطوعية، رجاء الجزاء الأوفى ماديا كان أو معنويا عند رواد القانون، أو مُقابل خدمة الإنسانية عند أصحاب المبادئ السامية، ولو بسبيل التضحية الفردية والجماعية.

3- يُعتبر الاستعجال لُبّا رئيسيا للعمل الإغاثي وحوله تدور جميع رحاه فهو العلاقة الجامعة بين اسمي المغيث والمستغيث، كما أنّ نجدة الضحايا تُعدّ الرابط المحوري لرسم الإغاثة الإنسانية.

وإن كان الاتفاق حول طبيعة المهام تبعا لنوعية المغيث قد عمّ الأفق، فإنّ الاختلاف الجوهري بين التقسيمات الشرعية والقانونية هو الآخر فرض دراسة ساحة أنواع المغيثين من حيث توزيع المهام، له من للتباين المصدري واختلاف وُجهات النظر مستنده ومرتكزه الذي يقوم عليه، وما ينجرّ عن ذلك من أثر في التشريع؛ عموما العلاقات الخاصة والمتممّة للعلاقات الجامعة العامة، والتي نُجمل ذكرها في التالي:

4- من حيث توزيع المهام وتنويع الأفراد، يتميز التقسيم القانوني للمغيثين ويتمحور بصفة أساسية حول النُضج التوزيعي للأعمال الإغاثية، الذي حظي به أعضاء الخدمات الغوثية في القانون، إذ يتحلّى منظري القانون بالدّقة والبراعة، والاختصاص الجزئي الذي يُؤهّل كلّ شخص لامتياط مهمته كاملة غير منقوصة ولا متداخلة، ولا يمنع ذلك من التقاطع مع أصحاب المهامّ الأخرى بُغية التعاون والتكافل، لإتمام كلّ مغيث لوظيفة الآخر.

5- يرتكز العمل الإغاثي القانوني بصفة إضافية على الترفيه النفسي والروحي للمصابين إضافة لارتكازه على المستلزمات المادية والحاجات الأوّلية الأساسية للمستغيثين، حيث يوجد ذلك في البرنامج الخدماتي الاجتهادي بالنسبة لفقهاء المنظمة الدّولية الإنسانية مكمّلا للجانب المادي، فالضرر الأكبر الناجم عن النزاعات ويصعب تخطيه معنوي، لهذا يجب الاهتمام به وعدم تناسيه والتغافل عنه.

6- أعمال الإغاثة جبرية في بعض الحالات لدى أطراف النزاع، خصوصا مع الأسرى الأعداء المستبقون والملزمون بتقديم مهام إغاثية وقت الأسر، فليست جميع الأعمال الغوثية اختيارية عند المتصدّين لها.

7- خدمات الأعضاء المغيثين القانونيين مُتكافئة للجميع وشاملة لهم وواحدة على حسب الحاجة، دون تمييز فقهي لمجموعة من المجموعات كالأيتام والأرامل مثلا و تخصيص أفراد معينين للقيام برعاية أمثال هؤلاء، وهو في الحقيقة أمر جيّد مُجسد لمبادئ العمل الإنساني النبيلة الخاصّة بكلّ الشّرائح، ومُجسّد لروح القانون الدّولي الإنساني في التعامل مع جميع الأصناف والتواصل مع كلّ الفئات، خصوصا المعوزين وذوي الحاجة في مجتمع مضطرب سادت فيه الحروب.

المطلب الثالث: حقوق المغيث:

يتمتع المغيثون القائمون على مهام المساعدات الإنسانية من أفراد الخدمات الطبية وغيرهم بحقوق يلزم تضمنها وتحقيقها للمؤهل لهذه الخدمة، ومن هذه الامتيازات:

الفرع الأول: حق الحصانة للمغيث:

يتمتع المغيث الواقف على أعمال الإغاثة الإنسانية بالحصانة التي تمنع مساءلته قانونيا وجنائيا، ما دام يؤدي عمله المنوط به، ومادام أثناء عمله قابعا بالزي الرّسمي لتأدية مهامه، فلا تجوز محاكمته من قبل أي قوى متحاربة داخلية كانت أو خارجية، كما أنه لا يسمح بإلقاء القبض عليه، وفي حال الإخلال بحق الحصانة من طرف أي كان، فإن المخل يعد مجرما يتعرض للعقوبات التأديبية والإجرائية، بعد رفع الحصانة عليه، من قبل هيئة مختصة مُخولة بذلك[37].

الفرع الثاني: حق الحماية للمغيث:

يستفيد المغيث من واجب الحماية من أعمال العنف الواقعة بين الأطراف المتصارعة، وذلك بموجب حمله للشارة الحمراء أو البيضاء التي ترمز للسلام والأغراض الإنسانية التي يود طاقم الإغاثة تحقيقها، ولهذا يلزم احترام هذه الشارة في جميع الصراعات الدولية والإقليمية من قبل كل الفئات والجماعات المتصارعة العارفة بأحكام القانون الدولي أو الجاهلة له، لأن حمل الراية البيضاء عرف دأب المتقاتلون منذ زمان على تقديره، حتى في الأزمنة الغابرة التي انعدمت فيها القواعد القانونية[38]، إلا أن الروح المعنوية الإنسانية المقدرة للظروف وأصحاب عضوية السلم السامية كانت موجودة طبعا؛ مما يستلزم في زمننا الحاضر عدم جواز مهاجمة والاعتداء على الأشخاص المغيثين الملحقين بخدمة القوات المسلحة أو الذين يقومون بخدمة ومهمة خاصة، دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها، كمُوظفي التموين والتوريد، ومُوظفي التلغراف، وكمُراسلي الجرائد الحربيين، فهم ليسوا من المقاتلين، كذلك ومن باب أولى لا يجوز الاعتداء أثناء القتال على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطّباء وصيادلة ومساعديهم؛ لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة، ويقومون بعمل إنساني من جهة أخرى[39].

الفرع الثالث: حق التعزيزات الأمنية للمغيث:

يحق لأعضاء الإغاثة والمساعدات الإنسانية اصطحاب مرافقين عسكريين يعززون تواجدهم وينشرون قيمتهم ويحفظون هيبتهم، كما أنّهم يذودون عنهم ويحمونهم من أي خطر أو متوقع، أو لربّما ينذرونهم للانسحاب من مواقعهم حال اشتداد المعارك، وقد يعملون على الاستطلاع داخل المعسكرات المتحاربة ليعلموهم وقت حدوث الاشتباكات فينبهون الطاقم الإغاثي ليجتنب المساعدات في هذا الزمن كي لا يقع أعضاؤه ضحايا القتل والجرح والأسر ممن لا يعرف قدره من الأعداء، ولا يحاسب نفسه، ولا يلتزم بأخلاق وسلوكيات الحرب، بل ليست له رقابة ضمير أصلا؛ إضافة إلى أنه هناك أوقات تُحمى فيها ضراوة الاصطدام، حيث يصعب فيها التمييز بين المقاتلين وغيرهم، فهذه الأزمنة يلزم على الحركات الإنسانية أن تأخذ حسبانها فيها، فلا تقترب من عين المكان الواقعة المعركة فيه إلا بعد التثبت والتحقيق المطلوب[40].

الفرع الرابع: حمل السلاح حق قانوني للمغيث:

للمغيثين الحق في حمل السلاح جهرا لحماية أنفسهم وجرحاهم من أعمال الخيانة الغدر التي يود العدو توقيعها عليهم، بعد منحهم الأمان في مباشرة مهامهم، فلا يُعقل إعطاء التسهيلات والضوء الأخضر للطاقم المخصص لهم، ثم الانقضاض عليهم بعد ذلك بقلتهم أو جرحهم عبر القصف أو رميا بالرصاص، ولهذا فمن باب الاحتراز وأخذ الحيطة حمل السلاح، وهو واجب أثناء تأدية عمل خطير كهذا، وحتى لا يصبح المغيثون ومغيثيهم لقمة سائغة في يد الأعداء يلزمهم التصريح باللجوء إلى استخدام الآلة القتالية دفاعا عن أنفسهم فقط إذا ما بدأهم أحد بالاعتداء، إذ يكفي أنّهم يتعرّضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب الدائرة حولهم[41].

الفرع الخامس: الحق في المعاملة الحسنة:

يُعامل أفراد الخدمات الطبية المغيثون بكافة فئاتهم وأصنافهم، والذين يخضعون لسيطرة طرف مُعاد للطّرف الذي كانوا في خدمته مُعاملة حسنة، ويُسمح لهم بأداء واجباتهم الطبية، ويُفضل في هذه الحال أن يعتنوا بالجرحى والمرضى التابعين للطرف الذي كانوا في خدمته لحين عودتهم إلى ذلك الطرف[42].

الفرع السادس: الحق في الوصول والمبادرة:

ينص القانون الدولي الإنساني على الحق في الوصول إلى الضحايا في أوضاع النزاع وتنظيم الظروف التي تحكم هذا الوصول، وينطبق هذا الحكم على الفرق الطبية ومُنظمات الإغاثة بشكل عام، ويُعتبر هذا الحق عنصرا مركزيا للعمل الإنساني، وهناك أحكام مُختلفة تهتم بتنظيم حق الوصول لفئات مُختلفة من الأشخاص المحميين بموجب هذا القانون؛ وتتمتع أعمال الإغاثة ذات الطابع الطبي بحق أوسع في الوصول مُقارنة مع غيرها من أشكال الإغاثة العامة الأخرى، وهي أكثر تفصيلا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية ممّا عليه في النزاعات الدّاخلية، وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، نجد أنّ هناك عدد من قرارات الأمم المتحدة تُؤكّد على هذا الحق لكنّها غير مُلزمة، عكس الاتفاقيات التي لها مُلزم[43].

الفرع السابع: الحق في الحصول على المساعدة والتمكين من أداء المهام:

يقرّ القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الموظفين الحق في تلقي المساعدة الضرورية في تنفيذ مهامهم، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 15 من البروتوكول الأول والفقرة 1/ج من البروتوكول الثاني، بحيث يجب أن تُتاح لهم حرية الحركة كي يتمكنوا من جمع المرضى والجرحى ورعيتهم طبيا كما أن أطراف النزاع مُلزمة بتسهيل مهام الفرق الطبية. إذ أن من الواجب عدم إعاقة نشاطات هذه الفرق، بل لهم الحق في الدخول لأي مكان وحتى في مواقع المعركة[44].

المطلب الرابع: واجبات المغيث:

واجب المغيث يُفرض عليه من الضمير الإنساني، كلّ على حسب مجاله وتخصّصه وقدرته، فلا مراقب ولا محاسب في أوساط نيران الحرب المشتعلة، وإنّما الضابط الأساسي في هذه المسألة، مقدار الاهتمام بالبشرية، وبالتالي التضحية الكاملة في سبيلها، وهاهي ذي بعض الواجبات مُحلّلة في الآتي:

الفرع الأول: التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعيا إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني. وتعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغالبا ما تُشرك في أنشطتها مؤسسات أو هيئات أكاديمية، فمن خلال هذه الخدمات والنصوص القانونية، يسعى أعضاء هيئات المغيثين للتطبيق الفعلي الحرفي والدقيق لبنود هذا القانون، وفق روح التعامل، وتنسيق التبادل[45].

الفرع الثاني: المساعدة الطبية والغذائية والمادية:

لا تقتصر الخدمات الطبية على العناية الاستثنائية والبرامج الطبية لصالح الجرحى من المدنيين والمقاتلين، وإنما تتعداها لتمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها وبنيتها الأساسية، بحيث يؤثر العجز الجزئي أو الكامل عن الحصول على الرعاية الطبية، وعلى نحو خاص العجز عن الحصول على الطعام أو المياه على صحة السكان جميعا؛ وفي مواجهة الآثار الضارة المتعددة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للنزاعات فإنّ الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة. وهي لم تعد تقتصر على العناية الطبية بل امتدت لتشمل التدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل[46].

الفرع الثالث: عمليات البحث ولمّ شمل العائلات:

تسهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعنى بهم المؤسسة: وهم الجرحى والموتى والمعتقلون والمدنيون المعزولون في أماكن عدائية والنازحون واللاجئون والأطفال الذين لا عائل لهم وأسر الضحايا وتقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات، وتجميعها على المستوى المركزي، ونقلها إذا ما كان ذلك ممكنا بما يكفل التعرّف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم[47].

الفرع الرابع: حمل شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يتوجب على أعضاء هيئة الإغاثة حمل الشارة الحمراء للصليب والهلال الأحمرين، واستعمالها الاستعمال الحسن دون إساءة استخدامها، حتى يُعرفوا ويُميّزوا عن غيرهم فتتوفر لهم الرعاية بذلك، كما يلزم من الجميع احترام هذه الشارة الدالة على الحياد[48]؛ حيث تعدّ هذين الشارتين من أشهر الشارات المعروفة في مجال العمل الإنساني فهما ترمزان للحماية والاستقلالية[49].

المبحث الثالث: تقييم جهود العمل الإنساني ودوافعه:

المطلب الأول: الجزاء المترتب على القيام بمهام الإغاثة الإنسانية:

الفرع الأول: تكييف الجزاء المترتب على القيام بمهام الإغاثة الإنسانية:

لا يمكن أن يكون هناك عمل من غير جزاء فطبيعة العمل هي المحدّدة للجزاء، والجزاء من جنس العمل، وإذا كانت الأعمال تنقسم إلى قسمين أحدهما خيري والآخر شري، فإن الجزاء المترتب على ذلك يجازي عبر القائمين عليه أصحاب القائمين على الأعمال الخيرية بأعظم المكافآت، ويسلّط على القائمين بأعمال الشر أشدّ العقوبات وأقساها، وهو ما سأجتهد البحث فيه من خلال مهام العاملين القائمين بمهام الإغاثة الإنسانية، إذ قد رتّب القانون الدولي الإنساني مكافآت للملتزمين بمهامهم على أحسن وجه، كما قد وضع عددا من العقوبات للمخلين والخارجين على الأحكام الفقهية والقواعد القانونية؛ وطبيعة الجزاء بأصلها ترجع إلى جنس العمل، عموما فالمغيث القائم على الإغاثة الإنسانية، يعاقب على الإخلال العمدي والخيانة للجهة الموكلة له، بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتحاربة مثلا، كما يخصم من أجره في حال إصراره على التقصير، والعقوبات تختلف على حسب جسامة وطبيعة الفعل الجرمي المرتكب؛ أما قصور المغيث عن الوصول لبعض الأهداف المبتغاة من عمله، فهو ليس محاسبا عنها، إذ أنه مطلوب منه بذل جهد لا تحقيق غاية، تماما مثل الطبيب الذي يرجى منه بذل عناية لا تحقيق نتيجة؛ وإذا كنا قد أسهبنا في التقديم لهذا المطلب، فلأهميته الفائقة، ولما ينضوي عليه عمل

المخلص والمخل، وبيان الجزاء يُحدّد من مُنطلق عدّة عوامل أهمّها الميدان، والهيئة الإنسانية المنضوية تحتها أعمال الإغاثة، والاستعدادات والنوايا القبلية للمغيث.

الفرع الثاني: طبيعة الجزاء المترتب على القيام بمهام الإغاثة الإنسانية:

الجزاء في قواعد القانون، يتمثل في وسيلة من وسائل القهر، التي تُباشرها السلطة في المجتمع. حيث يُعدّ كل أجير موظف يقوم بعمل معين، أيا كان هذا العمل، مستحقا لأجر يقتات عليه ويسير به أمور حياته[50].

ولهذا استلزم على القائمين الرئيسيين سواء كانوا وطنيين أو دوليين، والذين تُعزى لهم أمور المحاسبة، والقيام على الصندوق المالي العالمي والإقليمي للإغاثة الإنسانية، كان لزاما على هؤلاء اقتطاع أجر يعتبر كجزاء للعامل لأجل القيام على شؤون حياته، فينال الثواب من عند الله إن كان مسلما، ويلق الأجرة الشهرية أو الأسبوعية الثابتة له في رصيده، ضف إلى ذلك المكافآت في حين أنجز مهمة صعبة، في قضية إيصال المساعدات أثناء الظروف الطارئة، وهو ما يلقي بظلال التحفيز، لتحقيق نتائج التعجيز، وتبقى هذه الجوائز في الحساب المالي العام للمنظمة، تحسّبا لأي عمل جبّار في مجال الحماية، حتى تكون الأمور منظمة، ويعرف كل مقدم على المخاطر، ما ينتظره وأهله حال اجتياز الخواطر؛ فالجزاء لا يتناسب مع الضغط على إرادة الفرد وحمله جبرا وإرغاما على احترام قواعد القانون، وإنما على سبيل الاختيار والتطوع، فالمغيث عاقل مكلّف، والقانون الدولي الإنساني قد صار جزءا منه بل اختلط بلحمه ودمه، وعلى قدر تحمّل المسؤولية والتضحية في سبيلها، والتفاني من أجل القيام بها، بُغية الوصول إلى أهدافها ونتائجها، يكون الجزاء مستوفيا لجميع أركانه وشروطه، كاملا غير منقوص للمغيث المؤدّي لوظيفته على أكمل وجه.

المطلب الثاني: دوافع العمل الإنساني والمبادئ الأساسية المنظمة له "الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين– أنموذجا–":

هنالك دوافع كثيرة للعمل الإنساني، تقوم على أساسها منظمات الإغاثة الإنسانية بتأدية وظائفها المنتظرة منها؛ إلا أنه لا يمكن لهذه الدوافع أن تنضبط، من دون مبادئ أساسية تنظمها، وتعمل على تجسيدها وتطبيقها، حيث تمثل الروح المعنوية، والأداة المعرفية لشتى الحركات الدولية، إذ هي الرابط الجامع، والقانون المحكم، والمبدأ المعبر، لما ينطوي عليه

حسن التطبيق، ويحفظ هيبة أية منظمة عاملة بالإغاثة، ولا يمكن أن يتم ذلك في الواقع، إلا من خلال ربط الدوافع المعتبرة وعاء للأفكار، والمبادئ المتناولة لها، إذ أنها تُقلّها على شكل قالب قانوني؛ فالمثال التشبيهي للعلاقة يمكن أن يجعل من الدوافع وعاء، والمبادئ ماء، والعمل على تفعيلهما مجرى الهواء؛ ولتوضيح وتجلية ما تم ذكره لا بد من عرض مفصل للمبادئ الإنسانية بهذا المطلب عبر الفروع القانونية الآتية؛ والدوافع المنتظمة من حولها في المعروض الموالي:

فقد اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في عام 1965م المبادئ السبعة التي تسترشد بها هذه الحركة الدولية للصليب الأحمر، القائمة على العمل الإنساني، إلا أنّه وبالنظر لأهمية هذه المبادئ كونها الأساس الذي ينطلق منه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ارتأى الاجتهاد الفقهي تصنيفها انطلاقا من علاقتها بالحركة إلى أقسام ثلاثة، تضمّ جميعها الفئات النوعية للجهد الإغاثي، وهي كالتالي[51]:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الجوهرية:

تتمثل المبادئ الأساسية الجوهرية في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز، وهما المبدآن الجوهريان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يرى الأستاذ **"جان بكتيه"** أن هذين المبدأين يُشكّلان نوعا من الصّرامة داخل الحركة، وهما يُعبّران كذلك وقبل كلّ شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري[52].

البند الأول: مبدأ الإنسانية:

إن الغاية والميزة الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي الرّغبة في إغاثة المصابين دونما تفريق، وهي التي تُعرف بالمعاملة الإنسانية، والتي يُقصد بها: "الحماية والرّعاية التي يلقاها الفرد على يد الخصم في وقت الحرب، وتتعلق هذه المعاملة في لائحة الحرب البرية ليس فقط بفئة النساء والأطفال، ولكن أيضا بالجندي المصاب"[53]. وعموما تُقدّم هذه المعاملة على يد الحركة الدولية بواسطة مدّ يد المساعدة إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وهو نابع عن الدّافع الملح في تقديم العون إلى الآخرين المعدومين، إذ أن الحركة الإغاثية تبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، أو

بالأحرى منعها إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة، وكذلك ضمان احترام الشخصية الإنسانية، إضافة إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة لنشر التعاون والسلام الدائم بين الشعوب، وحظر إلحاق الألم أو الإصابة أو التدمير غير الضروري لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة[54].

البند الثاني: مبدأ عدم التحيز:

يُعتبر مبدأ عدم التحيز، جوهر فكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد أُلهم بمبادرة سولفرينو، وبرز بوضوح في جميع الإعداد الرّسمي للمبادئ، ويُعبّر عنه في النظام الأساسي للحركة على أنّه: لا تُفرّق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكلّ ما تسعى إليه هو إعطاء المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم، مع إعطاء الأولوية لأشدّ حالات الضيق إلحاحا[55]، فإغاثة الأفراد وتقديم العون لهم يكون على أساس معيار المتعرّض للنوائب الأشد إلحاحا ثم يليه الذي يُماثله وهكذا[56].

الفرع الثاني: المبادئ المشتقة:

تشمل المبادئ المشتقة على الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف بواسطتيهما، ويُسهّلان عملها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية الأخرى[57].

البند الأول: مبدأ الحياد:

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة، تعريف مبدأ الحياد على أنّه: لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن المشاركة في الأعمال العدائية، وعن التورّط في العمليات الحربية، كما تلتزم الحياد في الخلافات أو المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي أو المذهبي، في كل الأوقات[58].

وفي شرحه **للحياد** يقول **جان بكتيه:** "بأنّ له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مُباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية مُخالفة"[59].

البند الثاني: مبدأ الاستقلال:

لقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ الاستقلال أنّه: إنّ الحركة الدولية مستقلة عن الدول والأفراد والمؤسسات الأخرى، وإن كانت الجمعيات الوطني التابعة لها أجهزة مُعاونة تعمل على مُساعدة السلطات العامة في مجال الخدمات والأنشطة الإنسانية لحكوماتها، كما تخضع للقوانين المعمول بها في أوطانها؛ فإنّه رغم ذلك يجب أن تُحافظ دائما على استقلالها الذي يُمكّنها من العمل في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة[60].

فقد جاء عن أحد أعضاءها: "أنّه وعلى الرغم من اعتمادنا على الهبات والعطايا، فلا يُمكننا التنازل عن استقلالنا بأي حال وللمُحافظة عليه، يجب أن نكون أصحاب قرارنا وأسياد أعمالنا وأقوالنا، وأن نمنع كلّ مُحاولة لإخراجنا عن المسار الذي تُحدّده المبادئ الأساسية لعملنا"[61].

الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية:

تحتوي المبادئ التنظيمية على الخدمة الطوعية، والوحدة والعالمية، حيث تُمثّل أسلوب تأدية عمل، فطبيعة الخدمة التطوعية في اللجنة الدولية للصّليب الأحمر، ومبدأ الوحدة والعالمية معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر وسير عملها[62].

البند الأول: مبدأ الخدمة التطوعية:

لقد عرّفت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصّليب الأحمر مبدأ التطوعية، على أنّ: الحركة الدولية منظمة إغاثة إسعافية تطوعية، تعمل لأجل المصلحة العامة لا الخاصة، ولا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة في الرّبح[63].

وهذا المبدأ يعني التقدّم طوعا واختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي وراء مصلحة خاصة، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، والمهم في كلّ هذا هو أن لا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي من أجل منفعة خاصة، بل بالالتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني قبله طوعا في إطار الخدمات التي يُقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمُجتمع[64].

فمبدأ **الخدمة التطوعية**، ظهر منذ مُشاهدة **هنري دونان** في معركة **سولفيرينو** العدد الهائل من الجرحى الذين تُركوا بدون علاج، فحاول أن يجد العون لدى سُكان المنطقة، ولقد نجح في مسعاه، إذ أثّر هذا المشهد غير الإنساني فيه، ممّا دفعه لوضع مشروعه المتمثل في تأسيس جمعيات الإسعاف لتقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب، وكان ينظر للعمل الذي يقومون به على أنّه إسهام خيري خاص لتخفيف الشرور المحدقة بالجنس البشري وعلى رأسها الحروب، مُعتمدين على المعونات والتعاون التلقائي، ولقد ذكر في كتابه **سولفيرينو**: "أن العمل المأجور غير مرغوب فيه لمثل هذا العمل"[65].

ولقد كان أول متطوعي الصليب الأحمر، يُمارسون مهامهم بالقُرب من ميادين القتال، ولكنّهم اليوم يعملون في الكوارث الطبيعية والحياة اليومية، ويقومون بأنشطة صحية واجتماعية عديدة يُساهمون بها مع السلطات العامة؛ وللوقوف على أسباب الخدمة التطوعية التي تقوم عليها الحركة دون السعي وراء الرّبح، هناك ثلاث عناصر يلزم توافرها فيمن بدأ العمل الإنساني وهي[66]:

- البُعد الإنساني للتطوّع.
- التطوّع ضمان لاستقلال الجمعيات الوطنية.
- مجانية الخدمة الطوعية.

البند الثاني: مبدأ الوحدة:

نصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على أن: "لا يمكن أن توجد سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تمتد أنشطتها الإنسانية لتشمل جميع الأراضي، وأن تكون مفتوحة للجميع"[67].

من خلال هذا التعريف، يُقصد بمبدأ الوحدة أن لا تُقام أكثر من جمعية وطنية واحدة في أي دولة، ذلك أنّ وجود أكثر من جمعية في دولة، يُؤدي إلى الارتباك في العمل بين عدّة جمعيات كلّها تحمل نفس المبادئ وتُعلن أنّها تُؤدّي نفس المهام، وكلّمنها مُستقل عن الجمعيات الأخرى[68].

ولهذا كانت دعوة المؤتمر الدّولي الثاني عام 1869م، إلى الاتحاد والتكامل بين جميع جمعيات الإغاثة في الدولة الواحدة لضمان فعاليتها في وقت النّزاع المسلح، فالأحادية تعني بالضرورة الوحدة الإدارية، فعلى المستوى الداخلي هناك هيئة مركزية هي وحدها القادرة على أن تنظر نظرة شاملة وعلى تحقيق تنسيق مُنسجم بين القوى المتاحة والموارد وأولويات العمل، وكذلك وجود هيئة مركزية تُمكن من تمثيل الجمعية في المؤتمرات والاجتماعات الدّولية، زيادة على تمثيلها لدى أعضاء الحركة[69].

البند الثالث: مبدأ العالمية:

أخيرا فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي عبارة عن منظمة عالمية، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية، وعليها بواجب التعاون معها[70].

المطلب الثالث: الصعوبات المعترضة لقوافل المساعدات الإنسانية والتعزيزات الأمنية لمواجهتها:

إنه وعلى الرغم مما تمتاز به منظمات الإغاثة الإنسانية من حصانات دولية لتأدية مهامها في أحسن الظروف، إلا أن الصعوبات التي تعترضها في طريقها لتحقيق بغيتها أدهى وأمر، فهناك من المعوقات ما يكون نابعا من القوات المتحاربة، والتي تصد المساعدات الإنسانية عن الوصول لمراميها، في سبيل إضعاف قوات الخصم لتتنازل عن بعض شروطها؛ كما أن هناك من المعوقات الأخرى من يكون نابعا من المدفوعين بأجور، أو بآراء تسيء لسمعة الحركات الإنسانية، والتي يعمل على بثها الإعلام القومي، أو دعاة السياسة المعادية لمنظمات الغوث التابعة للأمم المتحدة.

وأخيرا فإن الصعوبات المعترضة في الطريق، مهما كان مصدرها ومقصدها، فإنه يلزم معرفتها والتعرض لها، بذكرها وتحليلها تحليلا معرفيا، وذلك من أجل تخطيها بالتعزيزات الأمنية اللازمة، والقضاء على بؤر التوتر المنشئة لها، والعاملة على تعميقها. وهو ما سأعمل على دراسته من خلال هذا المطلب المتناول لمعوقات الإغاثة وكيفية تلافيها، حيث قسم إلى فرعين تعرض الأول لذكر الصعوبات، والآخر لنجاعة الحلّ الأمني التعزيزي. فإليك التحليل للمذكور في الآتي:

الفرع الأول: الصعوبات المعترضة لقوافل المساعدات الإنسانية:

تستهدف الفئات المسلحة للمدنيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنع قوافل إعانات منظمات الإغاثة الإنسانية من إيصال الإمدادات لإفادة اللاجئين ومتضرري الحرب على العموم، ومن أظهر ما يبرز ذلك الوقائع الحادثة في الصومال والبوسنة خلال سنة 1992م، حيث منعت القوات المسلحة من وصول المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما تعرض للخطر العديد من المدنيين في **كوسوفو** و**سيراليون**، بسبب منع وصول المواد الغذائية إليهم[71].

أما بالنسبة لتقديم المساعدة المادية من قبل الجمعيات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل ومعوقات، وبصعوبات يصعب تخطيها، فمثلا قد تكون طرق المواصلات مقطوعة، وفي بعض الأحيان تكون المنطق معزولة بسبب الأحداث الدامية؛ وهو ما يجعل اللجنة تلجأ إلى ظرفها الاضطراري استثناء، حيث تعمل على تخطي هذه المستجدات، بواسطة استعمال وسائل نقل مضمونة، كاللجوء إلى استخدام الطائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهظة، ورسومها المرتفعة[72].

كما قد تقوم دولة الاحتلال بمنع أعمال الإغاثة أو الهجوم على الموظفين والمعدّات والأدوات، التي تساعد في إتمام عملية الإغاثة، الأمر الذي من شأنه قتل المدنيين المستهدفين بأعمال المساعدات الإنسانية، لعدم وصول الإمدادات إليهم. ولذلك تقوم جريمة الحرب جراء ذلك، حيث يُؤدّي الهدف من تجريم أفعال الهجوم على العاملين المغيثين وقوافلهم؛ حماية الأشخاص المدنيين المستهدفين بأعمال الإغاثة والمؤن والمعدات الخاصة بها[73]. ويُواجه العاملون في المجال الإنساني تحديات تعترض نشاطاتهم، في المدن التي تشهد نزاعات، أكثر مما يواجهونه في القرى والأرياف، نظرا لطبيعة المدينة وصعوبة العمل بها، والغموض واللبس الذي يعتريها، لتفرّق السكان بها، وتشتتهم في كامل أرجائها، ومن هذه الصعوبات، نُجمل ثلاثة مواجهات رئيسية وهي[74]: تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية ومساعدة، تنفيذ البرامج الموجهة لفائدتهم، توضيح القانون الدولي الإنساني الذي ترتكز عليه هذه الأنشطة؛ حيث أنّ صعوبة التكييف القانوني لهذه السياقات من جهة،

وتيهان الأفراد المغيثين في البحث عن المغاثين، يبقى حاجزا وهاجسا أمنيا مطوّقا في طريق اللجنة. إضافة إلى أن هناك مجموعة من الصعوبات الأخرى، نلخصها في الآتي[75]:

1- تعرض قوافل الإغاثة للنهب والسرقة من قبل العدو المريد لهزيمة الطرف الآخر، مما يصعب من أعمال الإغاثة الإنسانية ويؤدي إلى اضطرابات خطيرة في صفوفهم، وهذا بغية تشديد الخناق على الطرف الخصم وحمله على رفع الراية البيضاء.

2- تعميق حجم المأساة التي يعاني منها أفراد منظمة الغوث والمستغيثين إلى الذروة، بسبب الحيلولة بين المنظمات الإنسانية، وبين وصول مساعداتها للمتضررين والمشردين واللاجئين، جرّاء النزاعات المسلحة.

3- تحريض القصر غير المساءلين جنائيا، على أفراد منظمة الغوث، بسبب مناولتهم للممنوعات من القادة والجند العسكريين، وإعطاءهم للأوامر بالهجوم على المدنيين والعاملين في مجال الغوث.

الفرع الثاني: الحلّ الأمني القانوني لمواجهة الصّعوبات: الالتزام بالقوانين التي سنتها الحركات الإنسانية خاصة، والدول المشاركة في إبرام الاتفاقيات الحقوقية للإنسان عامة، حيث أن بعض الدول تعمد على خرق الاتفاقيات أو عدم تطبيقها، رغم كونها من الأطراف المشاركة في صياغتها، وهذا العمل يعد انتهاكا لإرادة المجتمع الدولي والأمم المتحدة الساعية لإحقاق السلم والأمن الدوليين، من خلال تفعيل القانون الدولي الإنساني وتعميمه على جميع الشعوب، وهذه المخالفة الصارخة للمعاهدات، تنسحب على المنظمات العاملة في مجال الغوث، إذ أن مهمتها تتعرض لصعوبات من حيث الوصول للمستغاثين، أو من حيث الاتصال مع الأطراف المتنازعة أصلا، فالجيش المتصارع هو عبارة عن صورة عاكسة لمراسيم دولته ومنشوراتها، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إلى عقد بعض الاتفاقيات الخاصة بالحقوق ولا تصادق عليها البتة، أما فيما يخص أوروبا يتأكد لنا وجود تراتُبية في هذه القارة على الأقل في حقوق الإنسان، كل ذلك مع العلم أن موضوعية حقوق الإنسان من حيث التصاقها بالذات البشرية لا تنفي أن تكون ممارسة تلك الحقوق ما زالت متوقفة عمليا على قبول الدول صراحة بالتزامها بالنصوص الاتفاقية العالمية أو الإقليمية[76].

خاتمة:

بعد عرض هذه الورقة البحثية، استخلصت بعض النتائج والمتمثلة في الآتي:

– المنظمات الإنسانية هي هيئات تسعى لتقديم الإعانة للمنكوبين والمتضرّرين جرّاء الحروب وأثناءها.

– هناك عدّة عوامل أرست لتأسيس منظمات الإغاثة الإنسانية أهمّها واقعة **سولفرينو**.

– توجد عدّة منظمات للإغاثة أبرزها الصّليب والهلال الأحمرين، والأونروا راعية اللّجوء الفلسطيني.

– تنبثق الشروط الأساسية والفرعية للمنظمات الإنسانية عن ضوابط القانون الإنساني والعرف الحاكم له.

– تمتاز المنظمات الإنسانية بمجموعة من المزايا، تجعلها تباين عن غيرها من المنظمات الأخرى كمنظمة الإغاثة الإسلامية.

–المغيثون هم العنصر المهم في محور عملية الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال الأدوار التي يقومون بتفعيلها.

– تتلخص أقسام المغيثين من خلال طبيعة أعمالهم ووظائفهم ومواقعهم وخلفياتهم السّابقة، ومجال خبراتهم المؤثّرة على الجودة والجدية في العمل.

– حقوق المغيثين تُقابلها واجباتهم، وهي متناسبة إلى حدّ ما مع طبيعة العمل الإغاثي، لتتم تأدية مهامهم على أكمل وجه ممكن.

– طبيعة الجزاء المترتب على القيام بمهمة الإغاثة، له علاقة وطيدة مع جهود العمل الإنساني ودوافعه، فكلّما كان العمل متفانيا، كان الجزاء وافيا كافيا كاملا، وهذا ما يطلق عليه باسم التكييف الفقهي لحجم التضحية.

– دوافع العمل الإنساني عديدة، أجلّها قدرا دفع الغالي والنفيس من قبل المغيث في سبيل نجاة المستغيث.

– لا يخلو عمل من صعوبات تعترض طريقه، وهو الحال بالنسبة للقوافل المسخّرة للمساعدات والتي تلق حواجز ومعرقلين لسبيلها وسيرها، إلاّ أنّ الحلول الأمنية والقانونية حاضرة لمواجهة وحلّ أية أزمة تعيق المسار الإغاثي الإنساني.

والخلاصة: هي أنّ الإغاثة الإنسانية عبارة عن مساعدات إنسانية تقدم زمن الحروب والكوارث الأخرى، من قبل مجموعة معينة تصدت لهذا المجال، هدفها إنقاذ الأرواح البريئة، كما أن الإغاثة من العوامل النفسية المخففة لويلات الحروب ومخلفاتها المدمرة، فهي تعمل على ملء الفراغ النفسي والشعور الداخلي بالإحباط واليأس من الحياة، كما أنها عامل على إعادة البعث، وتجديد الشعور بالأمل، وتكريس الاهتمام بهذه الفئات المنكوبة المنسية، والمغمورة في أوساط النزاعات المسلحة المختلفة؛ إذ يعتبر المغيث والمغاث، أهم عناصر العلاقة الجامعة بين عناصر المساعدات الإنسانية، ذلك أن الأعلى المغيث الذي يحوي مواد وموارد إغاثية، يحتاج إلى قناة سليمة وصحيحة، لتسليم ما تم تحصيله عبر دول ومنظمات وجمعيات خيرية وجهود فردية ومجتمعية تطوعية، وهذا كلّه في سبيل الأدنى المستغيث، الذي يُعوّل على مموّله ليخرجه من أزمة ومحنة الاستغاثة إلى همّة ومنحة الإغاثة، فينجو من الأمراض والاضطرابات ليلتحق بنعمة الأمن والصحة، ومن الفاقات والآفات المُنتجة للمُعضلات المهلكة إلى ما يعكسها من بحبوحة العيش وخيراته؛ إلا أن الأمر ليس بالسهل اليسير ولا بالمعبد المنير؛ ولكن دوما من سار على الدرب وصل، ومن أخلص العمل نجح وأفلح وبلغ المراد والأمل.

الهوامش:

[1] المنظمة الدولية ولو كانت مُتخصّصة، فإنّها نتاج لإرادة سياسية، تستهدف من خلال نشاطاتها وقراراتها الوصول إلى تحقيق غايات تتصل بالسيادة الدّولية. مصطفى سلامة حسين: تسييس المنظمات الدّولية المتخصصة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1991، ص. 60.

[2] رينه جان بودبوي، القانون الدّولي، ت: د. سُموحي فوق العادة، بيروت: منشورات عويدات، ط:3، 1983، ص.7.

[3] انظر: محمد كريم، إبراهيم مشورب، قانون المعاهدات بين الدُول والمنظمات الدّولية، بيروت: المكتبة العصرية، 1413هـ/ 1992م، ص. 32.

[4] انظر: هنري تيسي، الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان "إسهامات جزائرية" حول ق د إ (مؤلّف جماعي)، ط:1، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1429هـ/2008م، من ص.9 إلى ص.11.

[5] أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطّابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، بوزريعة (الجزائر(: دار هومه، 2011، ص.35.

[6] بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، ط: 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008 ص.53.

[7] انظر: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جنيف: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، 2005، ص.55.

[8] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط: 2، الجزائر: دارهومه، 2006، ص.104.

[9] وممّا يجدر التنويه إليه أن بضعة آلاف من الجرحى المتروكين بلا رعاية، قد هزت مشاعر هذا الشاب السويسري، فسارع للمناداة بإقامة جمعية دولية تعتني بأمثال هؤلاء الضحايا، مع العلم أنه ليس مؤمنا بالإسلام، هذا وإن الملايين من البشر المسلمين تُقام في حقهم مجازر رهيبة، ولا ساكن يتحرّك، فهل من قلب حي، أم لا يوجد سامع صار يُصغي لأنين الجرحى، ولا متيقظ يحنّ لتشييع الموتى، أم أن هذه الجرائم صارت عادية لا توقظ أحدا، ولا تُزعزع مُتّكئا، أو إن أرواحنا لم ترتقي بعد لتكون بمصاف أولئك...

[10] انظر: شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوّره التاريخي ونطاق تطبيقه، ط:1، الجزائر: creative consultant، 1429هـ/ 2008م، ص.18.

[11] انظر: شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوّره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص 18.

[12] انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص.104 وما بعدها، جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–، ط: 1، إربد: دار الكتاب الثقافي، 2007، ص.65 وما بعدها.

[13] انظر: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر: القانون الدّولي الإنساني – إجابات على أسئلتك –، ط: د، جنيف، اللّجنة الدّولية "19 شارع الحرية"، 2014، ص 97.

[14] انظر: هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط:1، عمان: دار الشروق، 2006، ص.410.

[15] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العُنف الأخرى، ط:2، مقرّ اللّجنة، جنيف، سويسرا، أفريل 2012، ص 2.

[16] انظر: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر: ميادين العمل "ورقة بحثية"، ط:د، موقع اللجنة، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2009، ص.5.

[17] معجم المصطلحات القانونية، ط:7، الجزائر: 1997، ص.1561.

[18] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حالة اللاجئين في العالم –خمسون عاما من العمل الإنساني–، ط:1، مركز الأهرام، القاهرة، مصر، 1421هـ/ 2000م، ص.2.

[19] انظر: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط:5، بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص.203 وما بعدها.

[20] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص.، موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، ط: د، القاهرة: دار المستقبل العربي/ المكتبة العالمية، 1994، ص.112.

[21] موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص.112.

[22] انظر: المرجع نفسه، ص.113/ بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص.159.

[23] انظر: أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطّابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.114.

[24] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص.159.

[25] انظر: لخضر مبدوعة: دور الفرق الطبية في النزاعات المسلحة، رسالة: ماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية: الحقوق، جامعة: الجزائر1، 2007،ص 88.

[26] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–، ط:3، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1998م، ص.269.

[27] المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[28] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط: د، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص .766.

[29] منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، ط:1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 120.

[30] انظر: المرجع نفسه، ص.122/بن اشنهو عبد الإله، موجز في القانون الدولي الإنساني، تلمسان(الجزائر)، مؤسسة الهلال الأحمر الجزائري– الرابطة الدولية CICR–، 2009، ص. 33.

[31] انظر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، من ص.123 إلى ص. 126/ شارلوت ليندسي، نساء يُواجهنّ الحرب، دار الكتب والوثائق القومية، 2002، ص.133.

[32] لخضر مبدوعة، دور الفرق الطبية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.91.

[33] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.127.

[34] انظر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.122.

[35] انظر: بعاج محمد، الأهداف العسكرية المشروعة في ق د إ – الشروط والقواعد–، ط:1، الأغواط (الجزائر)، مط. بن سالم، 2011، ص.51.

[36] ابن اشنهوا عبد الإله، موجز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.33.

[37] عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، ط: د، القبة(الجزائر)، دار الخلدونية، 1432هـ/ 2010م، ص. 256.

[38] انظر: أحسن عمروش، النظام الخاص بالشارة الطبية في القانون الدولي الإنساني، ط:د، الجزائر، دار الخلدونية، 1435هـ/ 2014م، ص.42 وما بعدها.

[39] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط: د، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986،ص.817

[40] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.256.

[41] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.817.

[42] لخضر مبدوعة، دور الفرق الطبية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. 52/ نقلا عن: د. عبد العزيز علي جميع: قانون الحرب، ط:د، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1952، ص.205.

[43] انظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ط:د، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1426هـ/2005م، ص.217.

[44] انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[45] انظر: شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ت: فتحي سرور، د: ط ت، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص.296.

[46] انظر: ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني – محاضرات–، تحرير: شريف علتم، ط:د، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2001، ص.163 وما بعدها.

[47] انظر: المرجع نفسه، ص.165.

[48] انظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني – دراسات–، ت: مفيد شهاب، ط:1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص.500.

[49] انظر: كاتماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء ق د إ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 865، مارس 2007، ص 6.

[50] شلالي رضا/ بن أحمد عبد المنعم: المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون –، ط:2، الجلفة (الجزائر)، مطبعة الفنون البيانية، 2008، ص.25.

[51] انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص.108 وما بعدها/ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط 3، دمشق، دار الفكر، 1433هـ/2012م، 7/ 460.

[52] انظر: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، ط:د، جنيف، سويسرا، 2005، ص. 7.

[53] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط: 1، بيروت: 1997، ص.50.

[54] انظر: نيلسميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب ق د إ، ط:1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص.79.

[55] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ط:د، مقرّ اللجنة، جنيف، سويسرا، من ص.8 إلى ص.11.

[56] انظر: إنصاف بن عمران، دور اللّجنة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد ق د إ، ط:د، القبة القديمة (الجزائر): دار الخلدونية، 1433هـ/ 2012م، ص.65.

[57] انظر: محمد أحمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة: ماجستير، ط:1، جامعة: قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 71.

[58] انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصّليب الأحمر–، جنيف 1986، وعدل عامي 1995 و 2006.

[59] عواشرية رقية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، كلية: الحقوق، جامعة: عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 372.

[60] انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر سنة 1998م، راجع: المادة الأولى/ الفقرة1.

[61] المرجع نفسه، نفس المادّة والفقرة.

[62] انظر: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط:د، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى، 2012، ص.32.

[63] راجع: ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[64] انظر: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، المرجع السابق، ص.33.

[65] هنري دونان، تذكار سولفرينو، تعريب: سامي جرجس، ط.3، القاهرة: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، 1994م، ص.104.

[66] انظر: محمد أحمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.85 وما بعدها.

[67] انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر عام 1986.

[68] انظر: جان بكتيه، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص.79.

[69] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط:5، منشورات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص.27.

[70] انظر: المرجع نفسه، ص.28.

[71] انظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص.72.

[72] انظر: المرجع نفسه، ص.73.

[73] انظر : عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.768.

[74] انظر: ماريون هاروف/ تافل: العنف المسلح وإشكاليات العمل الإنساني في المناطق الحضرية، مجلة: الإنساني، العدد:44، السنة: 2008، ص.36.

[75] انظر: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق ص 7وما بعدها/ ص.11.

[76]– انظر: قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – المحتوى والآليات–، ط:د، دار هومه، الجزائر، 2005، ص. 200.

المصادر والمراجع:

01- ابن اشنهو عبد الإله، موجز في القانون الدولي الإنساني، تلمسان، مؤسسة الهلال الأحمر الجزائري، الرابطة الدولية CICR-، 2009.

02- أحسن عمروش، النظام الخاص بالشارة الطبية في القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار الخلدونية، 1435هـ/ 2014م

03- إنصاف بن عمران، دور اللّجنة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد ق د إ، الجزائر: دار الخلدونية، 1433هـ/ 2012م.

04- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الجزائر: دار الهدى، 2012.5م.

05- بعاج محمد: الأهداف العسكرية المشروعة في ق د إ – الشروط والقواعد–، الجزائر: مطبعة بن سالم، 2011.

06- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.7–

7- جان بكتيه، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف: 2005.

08- جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–، إربد: دار الكتاب الثقافي، 2007.

09- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جنيف: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، 2005.

10- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني– محاضرات–، تحرير: شريف علتم، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

11- رينه جان بودبوي، القانون الدّولي، ت: د. سُموحي فوق العادة، ط.3، بيروت: منشورات عويدات، 1983.

12- شارلوت ليندسي، نساء يُواجهنّ الحرب، ط:د، دار الكتب والوثائق القومية، 2002.

13- شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ت: فتحي سرور، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت.

14- شلالي رضا، بن أحمد عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون، ط.2، الجزائر: مط.الفنون البيانية، 2008.

15- عبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني، القبة(الجزائر): دار الخلدونية، 1432هـ/ 2010م.
16- عبد العزيز علي جميع، قانون الحرب، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1952.
17- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
18- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986.
19- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: د.ن.، 1997.
20- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – المحتوى والآليات-، الجزائر: دار هومه، 2005.
21- القانون الدّولي الإنساني – إجابات على أسئلتك -، جنيف: اللّجنة الدّولية "19 شارع الحرية"، 2014.
22- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط:5، منشورات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
23- اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العُنف الأخرى، ط:2، سويسرا: مقرّ اللّجنة، جنيف، أفريل 2012.
24- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف: مقرّ اللجنة، د.ت.
25- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1426هـ/2005م.
26- محمد كريم، إبراهيم مشورب، قانون المعاهدات بين الدُول والمنظمات الدّولية، بيروت: المكتبة العصرية، 1413هـ/ 1992م.
27- محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني – دراسات-، ت: مفيد شهاب، ط:1، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
28-مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط:5، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009
29- مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوّره التاريخي ونطاق تطبيقه، الجزائر: creative consultant، 1429هـ/ 2008م.
30- مصطفى سلامة حسين، تسييس المنظمات الدّولية المتخصصة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1991.
31- معجم المصطلحات القانونية، ط:7، الجزائر:1997.
32- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حالة اللاجئين في العالم – خمسون عاما من العمل الإنساني-، ط:1، القاهرة: مركز الأهرام، 1421هـ/ 2000م.
33- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، ط:1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
34- موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: دار المستقبل العربي- المكتبة العالمية، 1994.
35- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
36- نيلسميلزر: المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب ق د إ، ط:1، القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، 2010.
37- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق، 2006

38- هنري تيسي، الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان "إسهامات جزائرية" حول ق د إ (مؤلّف جماعي)، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1429هـ/ 200846

39- هنري دونان، تذكار سولفرينو، تعريب: سامي جرجس، ط:3، القاهرة: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، 1994م.

40- الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطّابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومه، 2011.

41- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-، ط:3، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1998م.

42- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط 3، دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م

43- يحياوي نورة بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر: ط.2، دار هومه، 2006.

44- ميادين العمل "ورقة بحثية"، موقع اللجنة، جنيف، ديسمبر 2009.

45- ماريون هاروف/ تافل: العنف المسلح وإشكاليات العمل الإنساني في المناطق الحضرية، مجلة: الإنساني، ع.44، السنة: 2008

46- كاتماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء ق د إ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع. 865، مارس 2007.

47- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة: الدكتوراه، القاهرة، كلية: الحقوق، جامعة: عين شمس، 2001.

48- خضر مبدوعة، دور الفرق الطبية في النزاعات المسلحة، رسالة: ماجستير، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية: الحقوق، جامعة: الجزائر1، 2007.

49- محمد أحمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة: ماجستير، ط:1، جامعة: قاريونس، بنغازي، 1995.